

والشهيد الثاني (965 - 911) جعل في تمهيد القواعد هيكلية الاصول في مقاصد و اتي بالبحث عن "الحكم" في المقصود الاول و هذه خطوة منه الى تكميل اليهكلية و ارتقاها بوجه سنشير اليه. و في المتون الاصولية كالوافية في اصول الفقه للفاضل التونى (1071) و زبدة الاصول للشيخ البهائي (1030- 953) و الفوائد الحائرية للوحيد البهبهانى (1206) و قوانين الاصول لميرزا ابوالقاسم¹ القمي (1231) هياكل له اتينا بها مجتمعة في بعض مكتوباتنا الى أن وصلت النوبة الى الشيخ الانصارى و كأنه سمن مباحث الاصول العملية. و لم نر تغييرا هدم بناء و اسس اساسا في عرض هيكلة الا من المحقق الاصفهانى (1361) في الاصول على النهج الحديث فأتى بالمباحث العقلية و الاستلزمات و المستقلات العقلية و غير المستقلات.²

وللاصوليين من العامة هياكل في اصول الفقه كالجصاص (370) في الفصول في الاصول و ابن حزم الاندلسي (456) و ابى يعلى القاضى (245) في العدة في اصول الفقه. من باب المثال جعلها الجويني (478) في البرهان في اصول الفقه، على النحو التالي:

مقدمة المؤلف / القول في العلوم و مداركها و ادلتها / الكتاب الاول: القول في البيان /
الكتاب الثاني : كتاب الاجماع / الكتاب الثالث : كتاب القياس / الكتاب الرابع : كتاب الاستدلال/
الكتاب الخامس: كتاب الترجيح.

والجدير ذكره في المجال الراهن : الهيكلية التي اتي بها الخلاف من مشاهيرهم و متاخرهم (1375) في كتابه:

علم اصول الفقه و هي:

المقدمات

القسم الاول: في الادلة الشرعية

الدليل الاول: القرآن / الدليل الثاني: السنة / الدليل الثالث: الاجماع / الدليل الرابع: القياس / الدليل الخامس: الاستحسان / الدليل السادس: المصلحة المرسلة / الدليل السابع: العرف / الدليل الثامن: الاستصحاب / الدليل التاسع: شرع من قبلنا / الدليل العاشر: مذهب الصحابة

القسم الثاني : في الاحكام الشرعية

الحاكم / الحكم / المحكوم فيه / المحكوم عليه

1. لفظ «ابوالقاسم» علم له لاكنية فلا تغير في الحالات الثلاث من الاعراب.

2 . ومن الهياكل: هيكلية جديرة بالعناية و الالتفات للاصول للسيد السيسستانى أتينا بها في مجلة الاستنباط، الرقم 2، صص 194-198.

القسم الثالث : في القواعد الاصولية اللغوية

تمهيد / القاعدة الاولى في طريق دلالة النص / القاعدة الثانية في مفهوم المخالفة / القاعدة الثالثة في الواضح الدلالة و مراتبه / القاعدة الرابعة في غير الواضح الدلالة و مراتبه / القاعدة الخامسة في المشترك و دلالته / القاعدة السادسة في العام و دلالته / القاعدة السابعة في الخاص و دلالته

القسم الرابع في القواعد الاصولية التشريعية

القاعدة الاولى في المقصد العام من التشريع / القاعدة الثانية فيما هو حق الله و ما هو حق المكلف / القاعدة الثالثة فيما يسوغ الاجتهاد فيه / القاعدة الرابعة في نسخ الحكم / القاعدة الخامسة في التعارض والترجح

نختم الحديث عن هيكل الاصول بالهيكلية التي رتبها المحقق الخراساني (1329) و نأتي بها من جهة شهرتها و تلقیها بالقبول من القريب الى عموم الباحثين و للتعرف على نصوصها و خلوّها عن مسائل يلزم ادراجها في مسائله، مضافا الى التعرف على بعض صعوبات عليها نذكرها.

كيف كان، جعل الخراساني مباحثه في كفايته ضمن مقدمة و ثمانية مقاصد و خاتمة، فاشار في المقدمة الى ثلاثة عشر امرا و خمس المقاصد الاول بالكلام عن الامر في ضمن فصول و الثاني بالنهي كذلك و الثالث بالمفاهيم و الرابع بالعام والخاص و الخامس بالمطلق و المقيد و المجمل و المبين. و السادس بالامارات المعتبرة شرعا او عقلا و ضمّ تحته عناوين اخرى في بيان مثل احكام القطع و التجربى و الانسداد و السابع بالاصول العملية و الثامن بتعارض الادلة و الامارات و الخاتمة بالاجتهاد و التقليد.³

نقد الهيكلية المشهورة و بيان بعض الاشكاليات و التمهيد للنظرية المختارة

ان الهيكلة المشهورة رغم شهرتها و عدم وجاهة تغييرها الا لضرورة يجب ان يعاد النظر فيها بغية تكميلها و رفع نواقصها.

فنقول نقدا عليها: